

Distr.: General
12 January 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثامنة والثلاثون
١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية الموحدة الأول والثاني والثالث

فانواتو

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حكومة فانواتو
رد مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للأمم المتحدة
قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية الموحدة الأول والثاني
والثالث

شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

معلومات عامة

١ - يرجى ذكر ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعُرض على البرلمان.
اعتمد مجلس الوزراء التقرير الموحد للتقارير الأول والثاني والثالث لفانواتو في
١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبناء عليه، ذكر مدير عام مكتب رئيس الوزراء أنه لا توجد
حاجة لتقديمه إلى البرلمان.



المادتان ١ و ٢

٢ - يفيد التقرير بأن دراسة أجريت بتكليف من "هيئة نساء فانواتو في مجال السياسة" في عام ٢٠٠٠ لاستعراض جميع التشريعات من أجل كفالة المساواة بين الجنسين، خلصت إلى أن هناك ١٢ قانوناً يتضمن أحكاماً تمييزية من أصل ٢٠٨ من القوانين المستعرضة. ويعترف التقرير أيضاً بأن هناك "أجزاء من التشريعات والأعراف تتعارض مع قوانين البلد وتعتبر تمييزية بالفعل ضد المرأة". يرجى ذكر التدابير المتخذة لتعديل أو إلغاء تلك القوانين والأنظمة وإلغاء أو تعديل تلك الأعراف والممارسات، تمثياً مع المادة ٢ (و) من الاتفاقية.

لم يتلق المكتب القانوني الحكومي تعليمات من الوزارات أو الإدارات المسؤولة عن إدخال تعديلات على ١١ قانوناً من أصل ١٢ قانوناً - قانون المحافظة على الأسرة (الباب ٤٢)؛ وقانون تنظيم الزواج (الباب ٤٥)؛ وقانون إعالة الأطفال (الباب ٤٦)؛ وقانون الزواج (الباب ٦٠)؛ والقانون المتعلق بأسباب الزواج (الباب ١٩٢)؛ وقانون المواطنة (الباب ١١٢)؛ وقانون العمل (الباب ١٦٠)؛ وقانون الهجرة (الباب ٦٦)؛ وقانون ضرائب الإيجارات (الباب ١٩٦)؛ وقانون غرفة التجارة والصناعة بفانواتو، وهو القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٥؛ وقانون المستشفيات العقلية (الباب ٣٨).

إلا أن لجنة المواطنة قد أعدت مشروع تعديلات على قانون المواطنة (الباب ١١٢) - انظر المادة ٩ أدناه.

وفي عام ٢٠٠٣، عُدِّلت المادة ٩٦ من قانون العقوبات (الباب ١٣٥) بحيث يستعاض عن عبارة "فتاة" بعبارة "طفل" بحيث تصبح الآن: "المادة ٩٦، الاتصال الجنسي مع طفل تحت الرعاية أو الحماية". وعُدِّلت المادة ٩٧ بطريقة مشابهة، بحيث استعيض عن عبارة "فتاة" حيثما وردت بعبارة "طفل".

وفي عام ٢٠٠٦، أُدخل تعديل آخر على قانون العقوبات (الباب ١٣٥) - إلا أن رئيس الجمهورية لم يعتمد بعد. وتشمل التعديلات:

- تعريف الاتصال الجنسي (المادة ٨٩ ألف) على النحو التالي:

"٨٩ ألف - الاتصال الجنسي

لأغراض هذا القانون، يعني الاتصال الجنسي أيّاً من الأنشطة التالية التي يمارسها أي ذكر مع أنثى، أو أي ذكر مع ذكر، أو أي أنثى مع أنثى أو أي أنثى مع ذكر:

(أ) إيلاج أي عضو من أعضاء شخص في مهبل أو شرح شخص، إلى أي مدى، إلا إذا كان هذا الإيلاج لغرض طبي ملائم أو كان مخلوفاً من القانون؛

(ب) إيلاج أي شيء من قبل أي شخص في مهبل أو شرح شخص، إلى أي مدى، إلا إذا كان هذا الإيلاج لغرض طبي ملائم أو كان مخلوفاً من القانون؛

(ج) إدخال أي جزء من قضيب شخص في فم شخص آخر؛

(د) لعق، أو مص أو تقبيل فرج أو مهبل أو قضيب أو شرح شخص، إلى أي مدى؛

(هـ) مواصلة الاتصال الجنسي على النحو المحدد في الفقرات (أ)، أو (ب)، أو (ج) أو (د)؛

(و) حمل شخص على القيام بأي من الأنشطة المحددة في الفقرات (أ)، أو (ب)، أو (ج) أو (د) أو السماح بالقيام بأي من هذه الأنشطة على جسد الشخص الذي حمل على القيام بهذا العمل أو سمح به.

• المادة ٩٠ - تعريف الموافقة بالاستعاضة عن جميع عبارات "اغتناب" بعبارة "الاتصال الجنسي بدون موافقة". فلم تعد هناك جريمة تدعى الاغتصاب. وقد استعيض عن عبارة "تصبح الجريمة كاملة لدى الإيلاج" بعبارة "الاتصال الجنسي بدون موافقة".

• ألغيت المادة ٩٢ واستعيض عنها بـ "الاختطاف". لا يجوز لشخص أن يضمر نية حمل شخص آخر، ذكراً كان أم أنثى، على الاتصال الجنسي به أو بها أو مع أي شخص آخر، ولا يجوز له أن يختطف ذلك الشخص أو أن يحتجزه رغماً عن إرادته.

• توسّع تعديلات عام ٢٠٠٦ من خيارات الحكم بالعقوبة، ولذلك إذا أُدين مجرم بجريمة يعاقب عليها بالسجن، وجب على المحكمة أن تنظر، بالإضافة إلى خيارات العقاب الأخرى التي يجوز أن تفرضها، في إمكانية الإبقاء على مرتكبي الجريمة في المجتمع المحلي بالقدر الذي يمكن تطبيقه ويتمشى مع سلامة هذا المجتمع (المادة ٣٧).

٣ - يبدو أن عبارتي "المساواة بين الجنسين" و "العدالة بين الجنسين" تستخدمان في التقرير. يرجى توضيح مدى فهم واستخدام الدولة الطرف لهذين المفهومين.

عرّف إدارة شؤون المرأة هذين المفهومين في سياستها الجنسانية للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٣، وهي التعابير المستخدمة في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لأمم المتحدة)، على النحو التالي:

”**العدالة بين الجنسين:** تشير إلى عملية الإنصاف لكل من النساء والرجال. وتوجد العدالة بين الجنسين عندما يتوفر الإنصاف في الأنشطة الحكومية. وقد تدعو الضرورة إلى اتخاذ تدابير خاصة للتعويض عن المساوئ التاريخية والاجتماعية التي تمنع النساء من العمل على قدم المساواة مع الرجال“.

”**المساواة بين الجنسين:** وهي أن يتم تقدير الرجال والنساء بالمقدار ذاته ويتقاسمون عملية التنمية على نحو متساو وكامل. وتتوفر لكل من الرجال والنساء أحوال متساوية لإحقاق حقوقهم الإنسانية وإمكانياتهم للمساهمة في التنمية الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستفادة منها بشكل متساو. إلا أن المعاملة ذاتها قد لا تسفر عن نتائج متساوية، لذلك يجب أن يقر مفهوم المساواة بالفرق في معاملة النساء والرجال لتحقيق النتائج ذاتها وللتعويض عن التمييز في الماضي. وتدعى عملية اختلاف المعاملة هذه ”العمل الإيجابي“.

من المسلم به ضرورة أن تقوم إدارة شؤون المرأة بتوضيح هذين المصطلحين إلى جميع الإدارات الحكومية لكي يفهم الفرق بين هذين المفهومين جيدا ولكي يردا في السياسات الحكومية.

المادة ٣

٤ - يوصي التقرير بأن ”من المبادرات الرئيسية التي ترمي إلى تأييد جهود الحكومة الشاملة التي تستهدف تعميم سياسات العدالة بين الجنسين والمساواة بينهما، الاضطلاع باستعراض مخصصات الميزانية السنوية المرصودة لإدارة شؤون المرأة“ ”إلى جانب القيام بدعم وتعزيز القدرات داخل الإدارة في ميدان تحليل القضايا ذات الصلة بالمرأة في إطار التنمية الشاملة للبلد“ (انظر الفقرة ٣-٥). يرجى تقديم معلومات عن اعتمادات الميزانية المخصصة لإدارة شؤون المرأة وإيضاح الخطوات المتخذة و/أو المزمع اتخاذها لدعم وتعزيز قدرات الإدارة والأطر الزمنية لتنفيذها.

إن إدارة شؤون المرأة جزء من وزارة العدل والرعاية الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٥، بلغ إجمالي الميزانية لإدارة شؤون المرأة، ٣٢٥ ٤٣٨ ٩ فاتو. وفي عام ٢٠٠٦، أصبح المبلغ ٩٥٦ ١٢ ٧٩٥ فاتو. وفي عام ٢٠٠٧، بلغت الميزانية ٩٥٦ ٢٩٥ ٢٤ فاتو. إلا أن هذا يشمل

منحة مقدمة إلى برنامج فانواتو للنهوض بالمرأة بمبلغ ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ فاتو. لذلك تبلغ الميزانية الإجمالية لإدارة شؤون المرأة لعام ٢٠٠٧، ٩٥٦ ٩٥٥ ١٦ فاتو.

والمبادرات الجديدة لعام ٢٠٠٧ التي أدرجت في هذه الميزانية هي برنامج سافيم فاستيام التابع لمركز إقليم سافا (برنامج للتمويل البالغ الصغر للنساء في سانتو) (١ ٠٠٠ ٠٠٠ فاتو) وتعيين خمس مسؤولات من إدارة شؤون المرأة في خمسة أقاليم أخرى.

ومن أجل البرامج أو الأنشطة جميعها، يجب على إدارة شؤون المرأة أن تتصل بالجهات المانحة للتمويل نظرا لعدم وجود تكاليف تشغيلية في الميزانية. وكأمانة على ذلك، ساهمت الجهات المانحة بمبلغ ٩ ٩٢٢ ٥٦٠ فاتو^(١) لكتابة التقرير الموحد للتقارير الأول والثاني والثالث للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، و ٤٥٨ ٥٧٩ ٢ فاتو للمنتدى الوطني للمرأة لعام ٢٠٠٦ (ساهمت الحكومة بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فاتو)، و ٤٩٣ ٠٠٠ فاتو لكتابة خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، و ١ ٦٦٠ ٠٠٠ فاتو للتشاور مع أعضاء البرلمان حول مشروع قانون حماية الأسرة.

وتقوم هيئات من المتطوعين بدعم إدارة شؤون المرأة دعما جيدا "لدعم وتعزيز القدرات داخل الإدارة لتحليل المسائل ذات الصلة بالمرأة في التنمية الشاملة للأمة"، وخاصة في مجالات وضع السياسات، والانتقال في السنوات الأخيرة نحو شيء من العمل المجتمعي.

وقد خصصت منظمة خدمة متطوعي نيوزيلندا في الخارج متطوعة واحدة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، حزيران/يونيه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومتطوعة أخرى للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. ومن المزمع أن تبدأ متطوعة ثالثة عملها في مهمة لمدة سنتين مع إدارة شؤون المرأة في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ومولت منظمة خدمات الجامعة الكندية فيما وراء البحار باحثين محليين اثنين لإجراء بحث حول الجنسانية والكاستوم (المعتقدات المحلية) والعنف المتري وكتابة تقريرهما في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. وخصصت المنظمة متطوعة لمدة ستة أشهر في إدارة شؤون المرأة لتدريب العاملات في مجال تكنولوجيا المعلومات، وخاصة مسؤولة الاتصالات والتخطيط في عام ٢٠٠٥.

وعقد المنتدى الوطني للمرأة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لاستعراض واستكمال "لنعمل معا من أجل المرأة"، وهي خطة عمل أساسية وضعت في عام ١٩٩٦ وأبرزت مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر في منهاج عمل ييجين التي كانت ذات

(١) ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١٠٣,٥٣ فاتو.

أهمية خاصة بالنسبة لنساء فانواتو. وكان هذا المنتدى مبادرة رئيسية لوزير برنامج الإصلاح الشامل (حاليا وزارة العدل والرعاية الاجتماعية) للحصول على تعليقات/توصيات من النساء من أنحاء البلد لوضع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ ووضع استراتيجيات للعمل في المستقبل للنهوض بوضع المرأة. وتداخلت أيضا مع نية مديرة إدارة شؤون المرأة في صياغة سياسة وطنية عن المرأة، بحيث تصبح (مشاريع) السياسات الحالية استراتيجيات للسياسة الوطنية الشاملة عن المرأة.

ووافقت المشاركات في المنتدى، الذي دعيت إليه ١٠٠ امرأة، على أكثر من ٤٠٠ توصية. وتشمل التوصيات الرئيسية إنشاء وزارة مستقلة لشؤون المرأة، وإعادة تشكيل إدارة شؤون المرأة إلى وحدة لوضع السياسات ووحدة تنفيذية وتعيين مسؤولات في الإدارة في جميع الأقاليم الستة وفي بلديتين، وإنشاء لجنة استشارية للمرأة، ووظيفة محلل جنساني في إدارة التخطيط الاقتصادي والقطاعي.

وخلال فترة إعداد هذا التقرير، شارفت خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ على الانتهاء. ويتوقع أن يتم إعداد تقديرات الميزانية لإدراجها في حولة ميزانية عام ٢٠٠٨ لكي تشمل ميزانية عام ٢٠٠٨ اعتماد مبلغ للبرامج وتطوير خطة العمل الوطنية.

المادة ٥

٥ - ترد إشارات في مواضع شتى من التقرير إلى وجود أنماط وقواعد ومواقف وأدوار نمطية اجتماعية راسخة تملئها التقاليد والأعراف، مما يساهم في استمرار التمييز على أساس نوع الجنس في جميع المجالات الاجتماعية والإجحاف كثيرا بحق المرأة (انظر الفقرات ٥٤-٠، و ٦٥-٠، و ١٨-٢، و ٢٤-٢، و ٢٦-٢، و ٧-٩، و ١٢-٧، و ١٥-٤، و ١٦-١٩). يرجى ذكر التدابير الملموسة المتخذة بالفعل أو المزمع اتخاذها لتعديل أو تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، تمشيا مع المادة ٥ (أ) من الاتفاقية، فضلا عن أي تقدم محرز في تنفيذها.

لاحظ التقرير أنه لا توجد أية تفرقة فيما يتصل بالاعتداءات التي تقع في النطاق العائلي، والممارسة السائدة توضح أن تناول الاعتداءات داخل هذا النطاق يختلف عن تناولها خارجة (انظر الفقرة ٥٤-٠).

يعرّف مشروع قانون حماية الأسرة - انظر العدد ٩ - معنى العنف المنزلي كما يلي:

- يرتكب الشخص عملا من أعمال العنف المنزلي حينما يقوم عن عمد بأي من الأفعال التالية ضد أحد أفراد أسرته:

- (أ) الاعتداء على أحد أفراد الأسرة (سواء أكانت هناك دلائل على أذى جسدي أم لا)؛
- (ب) الإساءة إلى أحد أفراد الأسرة أو مضايقته أو ترهيبه نفسياً؛
- (ج) الاعتداء جنسياً على أحد أفراد الأسرة؛
- (د) تخويف أحد أفراد الأسرة لكي يُشعره بالامتناع أو الخوف؛
- (هـ) التصرف بشكل غير مهذب أو مسيء إزاء أحد أفراد الأسرة؛
- (و) إلحاق الضرر أو التسبب في إلحاق الضرر بممتلكات أحد أفراد الأسرة؛
- (ز) التهديد بالقيام بأي من الأفعال المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (و).

• ولتجنب كل شك:

أي فعل مما سبق يمكن اعتباره من أعمال العنف المنزلي؛

وأي عدد من الأفعال التي تشكل نمطا من السلوك يمكن اعتبارها عنفاً منزلياً حتى ولو بدا البعض من هذه الأفعال أو بدت كلها حين النظر إلى كل فعل منها على حدة بسيطاً أو معتاداً.

ومنذ كتابة التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قطعت فانواتو أشواطاً كبيرة باتجاه الاعتراف بمسألة تمهيش المعوقين ومعالجتها. ومما يكتسي أهميته إقرار الحكومة إطار بيواكو للعمل في الألفية نحو مجتمع غير إقصائي وخال من الحواجز وقائم على إحقاق الحقوق لفائدة المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ، وهو إطار عمل للعقد ٢٠٠٢-٢٠١٢ اعتمده في عام ٢٠٠٢ رؤساء الحكومات في آسيا والمحيط الهادئ. وفي سياق هذه الوثيقة، مُنح مكان الصدارة للقضايا المتعلقة بالمعوقات وصُنفت بصفته الأولى رقم ٢ من بين سبع أولويات تم تحديدها. وفي عام ٢٠٠٤، أقرت الحكومة، عن طريق مجلس الوزراء، إطار السياسات الوطنية في مجال الإعاقة الذي تشغل فيه المعوقات الأولى رقم ٣ من بين تسعة مجالات ذات أولوية.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، أنشئت اللجنة الوطنية للمعوقين. ويوجد ضمن أعضاء اللجنة معوقان أحدهما ذكر والآخرى أنثى.

وتجري حالياً صياغة السياسة الوطنية في ميدان الإعاقة. ومن المنتظر أن يُقرها مجلس الوزراء في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

وانعقد في بورت فيلا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المنتدى الوطني لشؤون المرأة الذي نظمته ونسّته إدارة شؤون المرأة. ودُعيت مائة امرأة نشيطة من جميع الأقاليم للمشاركة في تحديث وثيقة "لنعمل معا من أجل المرأة" التي صدرت عام ١٩٩٦، وهي وثيقة تبرز مجالات الاهتمام الحرجة الاثني عشر التي نص عليها منهاج عمل بيجين والتي هي محط اهتمام خاص في مجال النهوض بوضع المرأة في فانواتو. وشكلت هذه الوثيقة إلى جانب موضوع المرأة والإعاقة وسياسة الحكومة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أساس المناقشات في المنتدى الوطني لشؤون المرأة الذي انعقد عام ٢٠٠٦. وتوجد قيد الإعداد خطة العمل الوطنية من أجل المرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ ومن المتوقع إتمامها في أوائل عام ٢٠٠٧.

وسيكون لإلغاء ممارسة دفع ثمن العروس البالغ ٨٠.٠٠٠ فاتو - انظر الموضوع ٧ - أثر إيجابي في معاملة المرأة. وغدت هذه الممارسة تتمثل في تبادل الهدايا المتعارف عليها تعبيراً عن التقدير وإقامة علاقات بين الأسر، ولن يصبح بمقدور الأزواج الآن القول إنهم "اشتروا" زوجاتهم.

وقامت وزارة التعليم بصياغة سياسة التعليم الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٦.

ولم تُنفذ أية تدابير ملموسة أخرى وليس من المقرر تنفيذها لتعديل أو تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.

٦ - يقر التقرير بأن "من العقوبات التي تعوق تقدم المرأة الممارسة المسماة ثمن العروس" (انظر الفقرة ٥-٤)، وبأن "تحديد قيمة مادية للكائنات البشرية يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وخرقا للمادة ٥ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وتساهم هذه الممارسة أيضا في عجز المرأة عن ترك علاقة مشوبة بإساءة المعاملة (انظر الفقرة ١٢-٥٤). يرجى ذكر التدابير المتخذة و/أو المزمع اتخاذها لمعالجة هذه المسألة؟

في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعلن مجلس رؤساء مالفاتوموري الوطني عن إلغاء السياسة المعتمدة في عام ١٩٩٨ والمتعلقة بثمن العروس البالغ ٨٠.٠٠٠ فاتو. وتقضي السياسة الجديدة بأن تُسدد جميع المبالغ المتعارف عليها أو تبادل الهدايا (للزواج أو التخرج أو الجنائز) عن طريق الهدايا المتعارف عليها فقط.

وشُجع جميع رؤساء مجالس الجزر والمجالس المحلية والمجالس الفرعية ومجالس الدوائر ومجالس القرى على تعزيز هذه السياسة الجديدة وأخبرهم مجلس رؤساء مالفاتوموري الوطني بأنه يتعين عليهم التقيد بها.

وستعمل وزارة شؤون المرأة على أن تسلط الأضواء بصورة متكررة على مسألة إلغاء سياسة دفع ثمن العروس البالغ ٨٠ ٠٠٠ فاتو في *Sistas Toktok*، وهي صفحة شؤون المرأة الأسبوعية من الجريدة اليومية المحلية.

٧ - يرجى تقديم تقييم لأثر خطة عمل الوزارة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ على الممارسات والمواقف التمييزية وتنميط أدوار الجنسين.

لم يُجر أي تقييم لأثر خطة عمل الوزارة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

العنف المرتكب ضد المرأة

٨ - يفيد التقرير بأنه كان من المتوقع أن يعرض على البرلمان مشروع قانون حماية الأسرة، المقدم في إطار برنامج الإصلاح الشامل، بحلول عام ٢٠٠٤ (انظر الفقرة ٤-١٤). يرجى ذكر ما إذا كان مشروع القانون قد اعتمد وتقديم معلومات عن نطاقه، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت قد أدرجت فيه أحكام عن وسائل الانتصاف الجنائية والمدنية في قضايا العنف الأسري.

عُرض مشروع قانون حماية الأسرة، الذي تمت صياغته في عام ١٩٩٧، على البرلمان في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأُحيل إلى لجنة مخصصة لإجراء مزيد من المشاورات بشأنه وإعادة النظر فيه. وكان من المقرر أن تقدم اللجنة المخصصة تقريرها إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٦ لكنها لم تُنشأ إلا في آذار/مارس ٢٠٠٦.

وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قامت وزارة شؤون المرأة بتنظيم وتنسيق حلقة عمل لجميع أعضاء البرلمان لمساعدتهم على فهم مضمون مشروع القانون والمواضيع المحيطة به - وحضرها ٣٢ من ٥٢ نائبا برلمانيا. ونُظم تدريب آخر دام يومين لفائدة أعضاء اللجنة المخصصة في أعقاب حلقة العمل تلك.

وتبيّن المذكرة التوضيحية لمشروع قانون حماية الأسرة أن المشروع يهدف إلى صون وتشجيع علاقات أسرية متممة التآلف. ويُعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة. بمقتضى هذا المشروع. ويمكن لضحايا العنف المنزلي الحصول على أوامر قضائية لحماية الأسرة، وثمة نص قانوني يقضي بمعاينة من يرتكبون أعمال العنف المنزلي.

ولا يسري هذا القانون إلا على أفراد الأسرة، بمن فيهم أي شخص يُعامل كفرد من أفراد الأسرة، الذين يرتكبون أعمال العنف المتزلي ضد أفراد آخرين من أسرهم. ومن الجرم أن يرتكب أي فرد من الأسرة عملاً من أعمال العنف المتزلي. ولا يسري مشروع القانون على الأزواج من جنس واحد. ولكي يكون الفعل من أعمال العنف المتزلي يجب أن يتم عن عمد. ويشمل العنف المتزلي التعدي وغيره من أشكال الإساءة، سواء تم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأقصى عقوبة تُطبق في هذه الحالة السجن لمدة خمس سنوات أو دفع غرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فاتو أو كلاهما.

وثمة نوعان من الأوامر القضائية الصادرة لحماية الأسرة - هما أمر حماية وأمر حماية مؤقت. ومن الجرم أن يخل مدعى عليه بأمر لحماية الأسرة. وأقصى عقوبة تُطبق في هذه الحالة السجن لمدة سنتين أو دفع غرامة قدرها ٥٠ ٠٠٠ فاتو أو كلاهما. ويمكن لأي ضحية من ضحايا العنف المتزلي أن يلتمس التعويض من المدعى عليه.

وتتمتع أي محكمة من محاكم الصلح أو محاكم الجزر بسلطة إصدار أوامر الحماية وأوامر الحماية المؤقتة. ويجوز للأشخاص المأذون لهم (وهم الأشخاص الذين يوصي بهم الوزير لجنة الخدمات القضائية ويعيّنهم الرئيس بصفقتهم أشخاصاً مأذوناً لهم) إصدار أوامر الحماية المؤقتة فقط في ظروف محدودة، ومنها مثلاً حيثما تنعدم سبل الوصول إلى المحكمة. ويجب على أي ضحية منحها شخص مأذون له أمراً بالحماية المؤقتة وترغب في التمتع بالحماية بعد انقضاء مدة الأمر أن تقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على أمر لحماية الأسرة. وبفضل تحويل الأشخاص المأذون لهم سلطة إصدار أوامر الحماية المؤقتة، سيتسنى حماية الناس القاطنين في المناطق النائية من العنف المتزلي.

ومن الشروط اللازمة لإصدار الأمر وجوب أن يتحلى المدعى عليه بسلوك جيد وألا يرتكب أي عمل من أعمال العنف المتزلي.

ويتعين على الشرطة أن تحقق في أعمال العنف المتزلي ويجب عليها توجيهه للمدعى عليه أو حبسه إن كانت ثمة أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بوقوع عمل من أعمال العنف المتزلي. كما مُنحت سلطات خاصة لدخول المباني التي وقع فيها عمل من أعمال العنف المتزلي وتفريشها.

ويجب أن يكون الأشخاص المأذون لهم قد خضعوا للتدريب وأن يكونوا على علم بكيفية تطبيق القانون. ويجب أن يكون في كل منطقة عدد متساو من الرجال والنساء الذين أُعلنوا باعتبارهم من الأشخاص المأذون لهم. وثمة أيضاً نص يقضي بأن يعلن الوزير عن تسجيل أشخاص بصفقتهم موجهين.

ويجوز للشخص الذي يقع ضحية للعنف المتزلي أو من ينوب عنه، ومن بينهم محاميه أو صديقه أو قريب له إن أذن له بذلك، أن يقدم طلباً للحصول على أمر لحماية الأسرة. ويجوز تقديم الطلب شفوياً أو كتابةً أو بوسائل أخرى، ومن بينها مثلاً الهاتف أو الراديو. ويتضمن مشروع القانون في جميع أجزائه وسائل انتصاف مدنية. وينص البند ١٠ على وسائل انتصاف جنائية، هي كما يلي:

جريمة العنف المتزلي

كل شخص ارتكب عملاً من أعمال العنف المتزلي مذنب بارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات أو بدفع غرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فاتو أو بكلتا العقوبتين.

ولا يعتبر دفاعاً عن جريمة بمقتضى المادة الفرعية (١) أن يكون المدعى عليه قد سدد للمدعي مبلغاً نقدياً أو أعطاه أجراً ذا قيمة نظير زواجه العرفي.

تعتبر الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في المادة الفرعية (١) إضافة إلى أي جريمة أخرى تشكل عملاً من أعمال العنف المتزلي وليست بديلاً لها.

إذا أوصى شخص (يُسمى في هذه المادة الفرعية باسم "المحرّض") شخصاً آخر أو استأجره لارتكاب عمل، لو قام به المحرّض، لاعتُبر عملاً من أعمال العنف المتزلي، فإن المحرّض يُعتبر هو من ارتكب العمل وتسري المادة الفرعية (١) في ما يتعلق بالمحرّض.

وإذا ما حُكم على شخص ما بتهمة ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار، حين اتخاذ قرار بشأن العقوبة المراد فرضها على هذا الشخص، أي تعويض أو جبر دفعه أو استحق عليه دفعه بموجب العرف.

وإذا لم يحدد العرف مقدار هذا التعويض أو الجبر وكانت المحكمة مقتنعة بأنه من المرجح اتخاذ قرار بشأن ذلك دون تأخير، فيجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالحكم ريثما تتخذ قرارها ذاك.

٩ - يفيد التقرير بأن وزارة شؤون المرأة أنشأت لجنة عاملة مشتركة بين الوكالات لتنسيق تنفيذ استراتيجياتها الخمس للحد من العنف ضد المرأة والقضاء عليه في نهاية

الأمر (انظر الفقرتين ٦٠-٠ و ٦١-٠). يرجى تقديم معلومات عن أنشطة هذه اللجنة وأثرها، وشرح الكيفية التي تلي بها هذه الأنشطة احتياجات المرأة الريفية. لم تعمّر طويلا اللجنة العاملة المشتركة بين الوكالات، التي أنشأها وزارة شؤون المرأة لتنسيق تنفيذ استراتيجياتها الخمس، ولم تحقق أية نتائج تُذكر.

١٠ - يرجى تقديم بيان تفصيلي عن الإجراءات الواجب تطبيقها على النساء اللواتي يقدمن طلبا للحصول على أمر بالحماية، في إطار قاعدة الحماية من العنف الأسري رقم ٦٧ الصادرة في عام ٢٠٠١، ويرجى التعليق على فعالية هذه الآلية.

الإجراءات التي يتعين على مقدمي الطلبات القيام بها:

(أ) ملء استمارة طلب أمر بالحماية من العنف العائلي، للتعهد بعدم ممارسة العنف والتمكين من الانفراد بالسكن، و/أو عدم الاعتداء، مرفقا بإفادة تحت القسم؛

(ب) تقديم شهادة طبية تؤكد وقوع الإصابات التي تعرض لها الشخص. وفي حالة عدم وجود إصابات بدنية، على المتقدم إبراز سجل مكتوب بالواقعة؛

(ج) دفع مبلغ ٣ ٠٠٠ فاتو إلى المحكمة عند تقديم استمارات الطلب؛

(د) ولما كان هذا الأمر هو أمر من جانب واحد (لمدة ١٤ يوما)، على مقدم الطلب أن يحضر أمام القاضي في الدائرة المعنية، حيث يقوم القاضي بالموافقة على الأمر أو رفضه. ويحدد القاضي أيضا تاريخا لاستعراض الأمر، بعد خمسة عشر يوما؛

(هـ) تزود الشرطة بنسخة من الأمر لإبلاغ المدعى عليه؛

(و) للمدعى عليه الحق في تقديم طلب لاستعراض مبكر لأمر الحماية؛

(ز) وبخلاف ذلك، على المدعي والمدعى عليه المشول أمام المحكمة في اليوم الخامس عشر لاستعراض أمر الحماية؛

(ح) للقاضي الحق في تمديد أجل أمر الحماية.

وتعتبر قاعدة الحماية من العنف العائلي إجراء بالغ الفعالية، بيد أن فعاليتها تقتصر على مقر انعقاد محكمة الصلح. وعلى الرغم من أن محكمة الصلح تنعقد بصفة منتظمة في بورت فيلا، فإنها تعقد جلسات غير عادية في جزر خمس أخرى فقط. ويوفّر للمدعية الحماية من الشريك

المسيء لمدة ١٤ يوما على الأقل، وأحيانا لمدة أطول. وعلقت بعض المدعيات أن أزواجهن، بعد استلامهم لأمر الحماية، توقفوا عن الإساءة لهن.

بيد أن تقديم الدعم للضحايا محدود إلى نوع ما. ولا يقوم سوى مركز فاناتو للمرأة والمركز الاستشاري لتحالف المبشرين الوطنيين لجنوب آسيا بتقديم المساعدة - وتقوم أجهزة الشرطة والمحاكم بتحويل الضحايا إلى هاتين المنظميتين غير الحكوميتين.

المادة ٦

١١ - يسلم التقرير بأن "ثمة نساء وبنات كثيرات يضطرون للبغاء لأسباب اقتصادية، مثل انخفاض الدخل أو عدم القدرة على سداد الرسوم المدرسية أو بطالة الأزواج أو الديون أو تغير أساليب الحياة في المدن" (انظر الفقرة ٦-٧). ما هي الجهود التي اتخذت لمعالجة المصاعب الاقتصادية التي تواجهها النساء حتى يتمكن من ممارسة مهن بديلة تمكنهن من الإقلاع عن ممارسة البغاء؟

لم يتم القيام بدراسة في هذا المجال لمعالجة المصاعب الاقتصادية التي تواجهها النساء حتى يتمكن من الحصول على مهن بديلة عن ممارسة البغاء.

المادتان ٧ و ٨

١٢ - يعترف التقرير بالانخفاض الكبير لتمثيل المرأة في المجال السياسي، ملاحظا بأن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان لم تتجاوز الـ ٤ في المائة في عام ٢٠٠٤ (الفقرة صفر - ٢٣)، وبضالة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة في الحكومة (الفقرة ٤-٨). يرجى ذكر ما إذا اتخذت تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص أو الحوافز، لزيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، في ضوء الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، والتوصية العامة ٢٣ بشأن المرأة في الحياة العامة.

لم تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص أو الحوافز، لتحسين مستوى مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار في البرلمان أو الحكومة.

بيد أن إدارة شؤون المرأة نظمت منتدى للحصص في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفحص التدابير التي يمكن من خلالها زيادة تمثيل المرأة في المجال السياسي. ودُعي رؤساء جميع الأحزاب السياسية التسعة إلى الحضور، بالإضافة إلى المهتمين من أفراد الجمهور.

وفي نهاية المنتدى، تم التوصل إلى قراراتين على المدى القصير والمدى الطويل:

المدى القصير: ٢٠٠٧

- (أ) قيام الأحزاب السياسية بإرسال "رواد" إلى المناطق الريفية لاستكشاف المرشحات المحتملات في الدوائر الانتخابية الكبيرة لانتخابات عام ٢٠٠٨، وتقديم الدعم لهؤلاء المرشحات، وحث النساء على الانسحاب إلى الأحزاب السياسية والانخراط في عضويتها؛
- (ب) تقديم مخطط سياسات عن هذا الموضوع إلى مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧.

المدى الطويل: ٢٠٠٧-٢٠١٢

- سيتم تشكيل لجنة لصياغة مذكرة اتفاق للأحزاب السياسية والنساء، للعمل معاً، لبحث وضع نظام للحصص لتمثيل النساء في البرلمان.
- ١٣ - ووفقاً لما جاء في التقرير، وثقت إدارة شؤون المرأة في بيان مقاصدها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠١ مجالاتها ذات الأولوية واستراتيجياتها بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (انظر الفقرتان ٦-٧ و ٧-٧). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذه الاستراتيجيات بما في ذلك سبل تنفيذها ومدى فعاليتها.
- وكما وضح التقرير المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر الفقرة ٦-٧)، حددت التفاصيل المتعلقة بالمجالات التالية لاتخاذ إجراءات بشأنها خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠١:

- كفالة مشاركة المرأة على نحو متساوٍ في الحكومة بحلول عام ٢٠٠٦
- الوفاء بالتزامات فانواتو بموجب دستورها، وبرنامج الإصلاح الشامل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
- تأمين وضع استراتيجيات عملية وقابلة للتطبيق حتى تتمكن المرأة من شغل مكانتها اللائقة في عمليات صنع القرار لدى الحكومة على الصعيد الوطنية والإقليمية والبلدية.

وخلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم تحديث مشروع السياسات المتعلقة بدور المرأة في الحكومة من طرف فريق عامل، أنشأته إدارة شؤون المرأة لهذا الغرض. وتمت التوصية بست استراتيجيات.

ونصت التوصية رقم ١ في ورقة سياسات عام ٢٠٠٢ بأن يُحتفظ بثمانية مقاعد في البرلمان للنساء، يخصص كل مقعد منها لامرأة عن كل مقاطعة من المقاطعات الست ويخصص

مقعدان لامرأتين عن كل من البلديتين. وبسبب ورود ردود فعل معارضة لهذه التوصية، ومشورة مفادها بأن ذلك يتطلب إدخال تغيير في الدستور (الأمر الذي يتطلب استفتاء وطنياً)، استعيض عن هذه التوصية بالتوصية رقم ٤ من مشروع السياسات لعام ٢٠٠٥، التي تدعو إدارة شؤون المرأة إلى إنشاء لجنة، تتكون من وزراء برنامج الإصلاح الشامل [صار الآن وزارة العدل والرعاية الاجتماعية]، والشباب والرياضة، والتعليم، والشؤون الداخلية والمالية (بالإضافة إلى الأشخاص المعنيين الآخرين)، لبحث مدى ملاءمة وإمكانية تطبيق نظام الحصص لفانواتو - وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة التنمية الاجتماعية الدائمة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. بيد أنه مما يؤسف له أن هذه اللجنة لم يتم إنشاؤها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولكن هذا المفهوم أُعيد إحيائه في منتدى الحصص باعتباره قراراً لاتخاذ إجراءات طويلة الأمد، بدءاً من عام ٢٠٠٧.

والاستراتيجيات الخمس الأخرى الموصى بها هي:

- شروع إدارة شؤون المرأة في بحوث تهدف إلى استكشاف الممارسات العرفية المتعلقة بصنع القرار فيما يخص المرأة والرجل في فانواتو، وتأثير حقبة الاستعمار على هذه الممارسات
- قيام إدارة شؤون المرأة بالشروع في و/أو دعم ما يتخذ من إجراءات على مستوى القاعدة الشعبية النسائية في القرى، وعلى مستوى المجتمعات المحلية، تحدد في ضوءها الاحتياجات، وتنفيذ أفضل الوسائل لتلبية هذه الاحتياجات [لتطوير القدرات القيادية للمرأة على المستوى القروي/ومستوى المجتمعات المحلية]
- قيام المكتب الانتخابي بوضع برنامج لتثقيف الناخبين والإشراف على تسييره للنساء والرجال، وأعضاء الأحزاب السياسية في كامل مناطق فانواتو، بما في ذلك الكيفية التي يتم بها التسجيل وأهمية التصويت، ونظم الحصص، والتمثيل التناسلي، وأغراض عملية الاستفتاء الوطني، وطبيعتها.
- حث الأحزاب السياسية على التقدم بنسبة ٣٠ في المائة من المرشحات، كحد أدنى، بمقتضى القاعدة التي تقول "يجب أن تجلس في كل ثاني مقعد امرأة" أو ما يُعرف أيضاً بـ "قاعدة التمازج" (Zebra Rule).
- استعراض النظام الانتخابي لفانواتو، والنظر في التمثيل التناسلي، مع الأخذ في الاعتبار المقترحات الواردة من فريق المراقبين الانتخابيين لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤.

وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت إدارة شؤون المرأة مجموعة تعرف باسم "سيستاس توكتوك"، وهي تدأب على تقديم الدعم لها. وهذه المجموعة هي مجموعة من النساء اللاتي يقمن بنشر صفحة كاملة عن أخبار المرأة ووجهات نظرها - سيستاس توكتوك، "صوت المرأة في فانواتو" - أسبوعيا في الصحيفة المحلية اليومية. وترد في هذه الصفحة معلومات عن النشاطات النسائية والتطورات المتعلقة بوضع المرأة في فانواتو. وشرعت إدارة شؤون المرأة أيضا في عملية إنشاء رابطة "هاوس جيلز" في عام ٢٠٠٥. ومن شأن الإنشاء المقترح لوظيفة مسؤولات شؤون المرأة، في إدارة شؤون المرأة، اللاتي سينسبن في جميع المقاطعات الست في عام ٢٠٠٧، أن يساعد على تطوير القيادات النسائية على صعيد المقاطعات، وعلى الصعيدين القروي والمجتمعي.

وقامت الهيئة المعنية بدور نساء فانواتو في مجال السياسة بتنظيم برنامج لتثقيف الناحيين في لوغانفيل في عام ٢٠٠١. وقامت إدارة شؤون المرأة بتنظيم دورة لتدريب المدربين في بورت فيلا في مجال تثقيف الناحيين، بحضور مشاركين أيضا من لوغانفيل، في نهاية عام ٢٠٠١، وتدريب المرشحات المحتملات في بورت فيلا ولوغانفيل في عام ٢٠٠٢، مع تنظيم بعض الأنشطة لتثقيف الناحيين في بورت فيلا في عام ٢٠٠٤.

وإدارة شؤون المرأة هي بصدد تقديم مقترحات مشاريع إلى المانحين لجولة أخرى من أنشطة تثقيف الناحيين لعام ٢٠٠٧، تُجرى هذه المرة في المقاطعات.

وستُخضع التوصية المرفوعة إلى الأحزاب السياسية المتعلقة بأن تكون نسبة المرشحات ٣٠ في المائة للمزيد من البحث في إطار القرار الطويل الأمد، الصادر عن منتدى الحصص، وذلك من طرف اللجنة المعنية بالأحزاب السياسية والمرأة، عند صياغة مذكرة الاتفاق، للعمل معا في فحص نظام الحصص لتمثيل المرأة في البرلمان.

وواصل مجلس مقاطعة شيفا، الذي اعتمد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باعتبارها منهجا لعمله في عام ٢٠٠٤، القيام بمحاولات لإشراك النساء في انتخابات مجلس المقاطعة لعام ٢٠٠٨. وتم تعيين مسؤولة شؤون نسائية في عام ٢٠٠٥، باعتبار ذلك جزءا من جهود المجلس لضمان مشاركة المرأة في تنمية المقاطعة. ويتعين تعزيز تطوير الروابط بين مكتب المرأة في مجلس المقاطعة، ومكتب إدارة شؤون المرأة، لضمان تقديم الدعم لمكتب المرأة من أجل تعزيز زيادة مشاركة المرأة في المجلس.

المادة ٩

١٤ - ووفقا لما جاء في التقرير، لم يجر إدخال أية تعديلات على قانون الجنسية (الباب ١١٢)، الذي بيّن استعراض أمين المظالم له في عام ١٩٩٩، أنه ذو طبيعة تمييزية على أساس نوع الجنس (الفقرة ٩-٦). يرجى توضيح ما إذا تم اتخاذ أية تدابير لتعديل هذا القانون، وبيان الجدول الزمني المتوقع لهذا الإصلاح.

أعدت اللجنة المعنية بالمواطنة مشروع التعديلات المقترح إدخالها على قانون الجنسية (الباب ١١٢)، لمعالجة التمييز على أساس نوع الجنس، وذلك على النحو التالي:

ألف عضوية اللجنة (تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن أربعة أعضاء ولا يزيد عن سبعة أعضاء يعينهم جميعا الرئيس بناء على مشورة يسديها رئيس الوزراء).

يضاف القسم الفرعي (٤) إلى الفرع ٣ على النحو التالي: يتعين أن يكون عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة من النساء، ويتعين إلى الحد الممكن عمليا، وجود عدد يراعى فيه التساوي بين العناصر الناطقة بالانكليزية والعناصر الناطقة بالفرنسية.

باء - الطلب الذي يقدمه للحصول على الجنسية رجل متزوج من مواطنة - هذا باب جديد

يحق لأي رجل متزوج من مواطنة، إذا قدم طلبا طبق الأصول، أن يُسجل كمواطن.

يؤكد مكتب لجنة المواطنة أن مشروع التعديل هذا سيقدم إلى مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧ للموافقة عليه قبل أن يُطلب إلى مكتب الشؤون القانونية الحكومي اتخاذ إجراء بشأن التعديل من أجل عرضه على البرلمان.

المادة ١٠

١٥ - يرجى، بالإشارة إلى خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع، ذكر الاستراتيجيات المحددة والمؤشرات القابلة للقياس المعمول بها لرصد التقدم المحرز و مواعيد الإنجاز، إلى جانب تقسيم محدد للمسؤولية عن تنفيذ خطة العمل (انظر الفقرة ١٠-٥٠) فيما يتعلق بالأولوية ٦ (المتعلقة بأوجه التفاوت بين الجنسين).

حُددت المشاكل التالية فيما يتعلق بتنفيذ الأولوية ٦ من خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع - إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز على كفاءة تمتع الفتيات بفرص كاملة ومتكافئة للحصول على التعليم الأساسي الجيد النوعية والنجاح فيه:

- عدم وجود سياسة للمساواة بين الجنسين في التعليم
 - عدم توافر خدمات النصح
 - السعة المحدودة للمدارس الثانوية
 - عدم وجود عدد كاف من المدارس الثانوية العليا ونقص معلمي المرحلة الثانوية
 - نقص مواد التعليم والتعلم
- واقترحت إصلاحات/تدابير للتصدي لهذه المشاكل.
- تم الانتهاء من وضع سياسة المساواة بين الجنسين في التعليم للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، وتتضمن الأهداف الثلاثة عشر التالية:
- ١ - إنشاء نظام فعال لإعمال ورصد المساواة بين الجنسين.
 - ٢ - خفض معدلات تسرب الفتيات واستبعادهن من الدراسة خلال الأعوام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.
 - ٣ - توفير بيئة تعلم آمنة لجميع التلاميذ.
 - ٤ - زيادة عدد الإناث اللاتي يطلبن المنح ويحصلن عليها، بما في ذلك منح الدراسات الجامعية العليا.
 - ٥ - زيادة عدد الإناث اللاتي يدرسن العلوم والرياضيات والمواد الفنية.
 - ٦ - زيادة عدد الطالبات في التعليم الفني.
 - ٧ - إسداء المشورة فيما يتعلق بالتوجيه المهني واختيار المواد لكل من الذكور والإناث، على ألا يُحدد ذلك من خيارات العمالة/العمل المتاحة للطلاب على أساس نوع الجنس.
 - ٨ - وضع مناهج دراسية وتوفير موارد ودروس تراعي الجنسين.
 - ٩ - زيادة عدد مديرات المدارس وعدد النساء في سائر المناصب العليا.

١٠ - زيادة عدد الموظفين المعنيات بالإدارة في وزارة التربية، لا سيما في المناصب العليا.

١١ - زيادة تمثيل النساء في اللجان؛ بما فيها لجنة خدمات التدريس.

١٢ - تعيين مزيد من النساء لتدريهن كمدرسات للمرحلة الثانوية.

١٣ - رصد التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم رصدًا دقيقًا.

واقترح في سياسة المساواة بين الجنسين في التعليم للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ أن يُنشئ المدير العام مكتبًا للشؤون الجنسانية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع تعيين موظفين للشؤون الجنسانية.

وكلفت وزارة التعليم بتوجيه المدارس للتوقف عن طرد الفتيات الحوامل من المدرسة والسماح للفتيات اللاتي يلدن بالعودة إلى المدرسة، وذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. كما كُلِّف مديرو المدارس والمدرسون المرشدون والمجالس المدرسية بوضع وتنفيذ برنامج توعية من أجل زيادة الإحساس بأهمية مواصلة الفتيات دراستهن، بمن فيهن الفتيات الحوامل واللاتي يضعن، وذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبحلول ٢٠١٠ يتعين على مديري المدارس التابعين لوزارة التعليم وعلى المجالس المدرسية تزويد المدارس الثانوية بعدد كاف من أماكن إقامة الفتيات. ومن المتوقع أن تُنهي وزارة التعليم دراسة جدوى بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن إنشاء مدارس ثانوية عليا غير مختلطة، مع إكمال البحوث بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن العوامل المسببة لارتفاع معدلات تسرب الفتيات واستبعادهن من الدراسة على جميع المستويات.

ومن المقرر أن تضع وزارة التعليم والمجالس المدرسية سياسة شاملة بشأن التحرش والسلامة، تغطي التلاميذ والموظفين في جميع المدارس بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وسيجري بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تنظيم دورات تدريب للتطوير المهني لصالح مديري المدارس والمفتشين بشأن التحرش، وتُنفذ سياسة التحرش في جميع المدارس بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويقوم مكتب الشؤون الجنسانية برصد التقدم المحرز في التنفيذ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ومن المقرر أيضا أن ينظم مكتب المنح واللجنة الوطنية للتعليم دروسا تدريبية للتطوير المهني بشأن المنح لصالح المدرسين المرشدين، لكفالة أن يكون ٥٠ في المائة من طلبات المنح مقدمة من طرف الإناث بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وسينفذ المدرسون المرشدون

ومكتب المنح برنامج توعية بشأن المنح في جميع المدارس الثانوية على أساس سنوي، بحيث يُخصص ٥٠ في المائة من المنح للإناث بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وستقوم وزارة التعليم واللجنة الوطنية للتعليم والمدرسون المرشدون بوضع وتنفيذ برنامج توعية للتوعية بأهمية دراسة الفتيات العلوم والرياضيات والمواد الفنية، من أجل ضمان حدوث زيادة قدرها ٥٠ في المائة في عدد الإناث اللاتي يدرسن هذه المواد بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وستقوم وزارة التعليم والمدرسون المرشدون في المدارس وموظفون الإرشاد في المحافظات بوضع وتنفيذ برنامج توعية لتشجيع الفتيات على الانخراط في التعليم الفني على المستوى ما بعد الثانوي، من أجل تحقيق زيادة قدرها ٥٠ في المائة في عدد الإناث في التعليم الفني، وزيادة عدد الذكور والإناث المستخدمين في مجالات العمل غير التقليدية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسيقوم برنامج التعليم والتدريب على الصعيدين التقني والمهني ووزارة التعليم بوضع وتنفيذ برنامج توعية لتشجيع أصحاب العمل على استخدام الذكور والإناث على أساس الجدارة في مجالات العمل غير التقليدية، وذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسيكفل مديرو المدارس إتاحة جميع المواد التقنية للذكور والإناث على حد سواء في المدارس الثانوية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وستتيح وزارة التعليم واللجنة الوطنية للتعليم وبرنامج التعليم والتدريب على الصعيدين التقني والمهني سبلا للطلاب للانتقال من النظم الرسمية إلى النظم غير الرسمية من خلال برنامج التعليم والتدريب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وسيقوم موظفو مكتب الشؤون الجنسانية بوضع كتيب للإرشاد المهني بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وسيُدرّب معهد فانواتو لإعداد المعلمين جميع مدرسي المرحلة الثانوية قبل التحاقهم بالعمل على استخدام الكتيب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسيضع موظفو مكتب الشؤون الجنسانية نظاما لتقييم كتيب وبرنامج الإرشاد المهني بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيقومون، بالاشتراك مع معهد فانواتو لإعداد المعلمين ووزارة التعليم، بتوفير التدريب أثناء الخدمة للمدرسين المرشدين في المدارس بشأن استخدام الكتيب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وستنظم وحدة تطوير المناهج دروس تطوير مهني لموظفي الوحدة وموظفي معهد فانواتو لإعداد المعلمين بشأن وضع مناهج دراسية تراعي الجنسين، وتوفر التدريب أثناء الخدمة وقبلها على تطبيق مناهج مراعية للجنسين خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢. وسيقوم معهد

فانواتو لإعداد المعلمين ووحدة تطوير المناهج وجميع المدرسين بتطبيق مناهج مراعية للجنسين بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تقرر إطلاق اسم "مدير (Principal)" على جميع رؤساء المدارس الابتدائية والثانوية. وكان من المقرر أن تضع وزارة التعليم سياسة للمساواة في فرص العمالة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ستشكل النساء ٤٠ في المائة من مديري المدارس الابتدائية و ٢٠ في المائة من مديري المدارس الثانوية، حيث تقوم وزارة التعليم ولجنة خدمات التدريس باستعراض وتنقيح معايير الاختيار لشغل منصب مدير مدرسة، من أجل كفالة المساواة بين الجنسين.

وفي أعقاب حملة توظيف تهدف إلى تشجيع النساء ذوات التجربة والمؤهلات المناسبة على الترشح لمناصب في وزارة التعليم، من المتوقع أن تحدث زيادة قدرها ٥٠ في المائة في عدد الموظفين بوزارة التعليم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ومن المقترح أن يقوم المدير العام/وزير التعليم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتعديل قانون خدمات التدريس رقم ١٥ لعام ١٩٨٣ للسماح بتعيين امرأتين ورجلين في لجنة خدمات التدريس، على أن يكون العضو الخامس رجلاً أو امرأة. ومن المقترح أيضاً أن تقوم وزارة التعليم ومكتب الشؤون القانونية الحكومي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتنقيح القانون لجعل صياغته مراعية للجنسين.

وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سيكون معهد فانواتو لإعداد المعلمين ووزارة التعليم والمدرسون المرشدون في المدارس قد وضعوا ونفذوا برنامج توعية لتشجيع الإناث على الترشح للتدريب كمدرسات للمرحلة الثانوية، بحيث يكون ٥٠ في المائة على الأقل من المرشحين للتدريب كمدرسين للمرحلة الثانوية من النساء.

وسيكون مدير السياسات والتخطيط في وزارة التعليم قد وضع سياسة تغطي جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإبلاغ بها، وسيقدم المانحون تمويلات في إطار التعاون التقني للعمل مع الإحصائيين في وزارة التعليم على وضع نظم وعمليات متناسقة لجمع تلك البيانات. وخلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ سيتم وضع النظم وتدريب الإحصائيين وإكمال دورات التطوير المهني لمديري المدارس لتدريبهم على إبلاغ وزارة التعليم بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

ويجب طلب التمويل اللازم لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في التعليم؛ وحتى وقت كتابة تقرير الرد هذا، لم يتبين مدى نجاح وزارة التعليم في اجتذاب التمويلات كما لم تتبين الجوانب التي تم تنفيذها من هذه السياسة.

- اقترح تدريب المرشدين المهنيين خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، واقترح إنشاء مركز استشارة/تطوير مهني في عام ٢٠٠٤.
- ولمعالجة النقص في سعة المدارس الثانوية، كان قد اقترح استعراض مواصفات السعة في تصميم المدارس بحلول عام ٢٠٠٣، ونشر خطة هياكل المدارس الثانوية في عام ٢٠٠٤.
- واقترح للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ زيادة التدريب الأولي لمدرسي المرحلة الإعدادية، على أن يتم نقل الوظائف إلى المستوى المحلي تدريجياً بحلول عام ٢٠٠٨. وكان من المقرر إعداد وثيقة تحدد منجزات التدريب في عام ٢٠٠٧.
- وكان من المخطط إنشاء مكتبة في كل محافظة بحلول نهاية عام ٢٠٠٣ واستعراض سياسات توزيع مواد التعليم والتعلم وعملية شرائها في عام ٢٠٠٣.

المادة ١١

- ١٦ - يرجى ذكر الخطوات المتخذة لتشجيع المرأة على الاشتغال بمهن غير تقليدية، بما في ذلك التدريب، وتمكينها من ذلك.
- في حين كتابة هذا التقرير لم تتبين الخطوات المتخذة لتشجيع المرأة على الاشتغال بمهن غير تقليدية، وتمكينها من ذلك، ونوع التدريب الموفر.
- ١٧ - يذكر التقرير أن الممارسات التمييزية بسبب الحمل تشمل رفض التعيين (انظر الفقرة ١١-١٨) وأنه "على الرغم من أن قانون العمل يتضمن أحكاماً سخية فيما يتعلق بالأمومة، لا يزال الكثيرون من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص يتجاهلون هذه الأحكام، ويمارسون التمييز ضد المرأة بسبب الأمومة" (انظر الفقرة ١-١١). يرجى وصف التدابير الحكومية لإنفاذ قانون العمل من أجل منع التمييز ضد المرأة بسبب الأمومة.

وقد عانت إدارة شؤون العمل حتى الآن من نقص الموظفين ولم تتمكن من تفتيش أماكن العمل. غير أن الإدارة عززت قدراتها في مجال التفتيش مؤخرًا وتخطط للبدء في برنامج لتفتيش جميع أماكن العمل في بداية عام ٢٠٠٧ - سواء الحكومية منها أو التابعة للقطاع الخاص. وسيشمل برنامج التفتيش هذا كفالة حصول الأمهات الحديثات الولادة على ما يحق لهن من الوقت (نصف ساعة مرتين خلال ساعات العمل) لإرضاع أطفالهن. وكذلك

سيشجع أصحاب العمل - الحكومة والقطاع الخاص - على توفير أماكن للأمهات لتمكينهن من الإرضاع - في قاعة الموظفين أو في قاعة خاصة.

فثمة مشكلة في فانواتو دامت بعض الوقت الآن، حيث يقوم كثير من مؤسسات القطاع الخاص بفصل موظفاتهن من العمل عندما يُحضرن شهادة طبية تمنحهن الحق في إجازة الأمومة.

ولذلك فقد تقرر تعديل قانون العمل في عام ٢٠٠٧ لفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين لا يتيحون وقت الإرضاع للأمهات الحديثات الولادة، ولكفالة عدم فصل الحوامل من العمل بصورة غير قانونية.

المادة ١٢

١٨ - يفيد التقرير بأن "مشاكل الوصول إلى المرافق الصحية تعتبر من العوامل التي لا تزال تحد من إمكانية الوصول إلى المجتمعات التي تعيش في أطراف البلد النائية، حيث يتعذر على المرأة أن تحصل على المشورة أو وسائل منع الحمل اللازمة" (انظر الفقرة ١٢-١٠). يرجى تقديم معلومات مصنفة حسب نوع الجنس عن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، بما فيها الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة والصحة العقلية، لاسيما بالنسبة للمرأة الريفية.

يجري حالياً استعراض قانون الصحة العقلية مع إمكانية إلغائه واستبداله بقانون جديد. ولم يحصل مشروع سياسة الصحة العقلية لعام ٢٠٠٤ بعد على موافقة مجلس الوزراء.

وتبين سجلات وزارة الصحة في عام ٢٠٠٢ أن ٦١٣ ٢ امرأة كنّ يستخدم نوعاً ما من أنواع وسائل منع الحمل في البلد، وأن أكثر هذه الوسائل شيوعاً هي ديو بروفيرا (Depo-Provera) وحبوب منع الحمل.

ولا توجد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن الاستفادة من الخدمات الصحية، لاسيما بالنسبة للمرأة الريفية. وتقوم وزارة الصحة حالياً بوضع سياسة بشأن إعداد نظام معلومات وطني لإدارة الصحة.

وقد بلغ عدد زيارات مراكز تنظيم الأسرة في جميع المحافظات، بما فيها فيلا ولوغانفيل، ٧٩. ٨ زيارة في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥ بلغ عدد تلك الزيارات ١٥٣ ٧ زيارة.

١٩ - يفيد التقرير بأن استعمال وسائل منع الحمل ما زال منخفضاً، وبأن الرجل هو الذي يقرر في الغالب ما إذا كانت ستستعمل أم لا وبأن استخدام الرفالات يعتبر مشكلة

بالنسبة للشابات، اللواتي أفدن بأنهن يواجهن معارضة قوية من جانب الرجال لاستعمالها (انظر الفقرة ١٢-١٦). يرجى ذكر الإجراءات الحكومية المتخذة لتيسير الحصول على خدمات تنظيم الأسرة والتوعية بالأمراض المنقولة جنسيا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات الشباب.

تعمل وزارة الصحة في شراكة تعاونية ومن خلال الدعم المالي والتقني، مع الجهات المعنية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الإنمائيين، من أجل إتاحة الخدمات الصحية على النحو التالي:

- حملة التوعية النشطة والمستمرة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ووزارة الصحة ومسرح وان سمول باغ (Wan Smol Bag) ومنظمة KPH والبرامج والخدمات الاستشارية القائمة على تثقيف الأقران، من أجل تعميق الوعي بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والصحة الجنسية.
- مركز الإيواء المفتوح التابع لمؤسسة شعوب جنوب المحيط الهادي (في فيلا ولوغانفيل).
- إنتاج ونشر المواد الإعلامية والتثقيفية ومواد الاتصالات (الملصقات والورقيات والنشرات المطوية وأشرطة الفيديو).
- توفير وتوزيع وسائل منع الحمل (الحبوب، والأجهزة الرحمية، وديبو بروفيرا (Depo-Provera) والرفالات).
- تزويد جميع المراكز الصحية بمجموعات مواد للصحة الإنجابية.
- توعية جميع الجهات المعنية - الزعماء التقليديين والكنايس والنساء والشبان - بمفاهيم الصحة الإنجابية.
- إجراء فحوص سريرية للنساء في جميع المحافظات.
- استعراض حالة المعدات الطبية المناسبة لخدمات الصحة الإنجابية.
- توفير التدريب لموظفي المستوصفات النائية بشأن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والصحة الإنجابية.

٢٠ - يشير التقرير إلى زيادة عدد حالات حمل المراهقات. ما هي الخطوات الملموسة التي تنوي الحكومة اتخاذها لمواجهة هذا الاتجاه؟ ينبغي أن يتضمن الرد معلومات عن التربية الجنسية المتاحة من خلال المنهج الدراسي العادي.

ليست لدى فانواتو سياسة سكانية، وفي حين كتابة هذا التقرير لم تكن ثمة خطة للتصدي لاتجاه نحو الزيادة في حالات حمل المراهقات.

ويُدرّس التناسل البشري في السنة السادسة الابتدائية ضمن دروس الصحة. وقد أنتج اتحاد فانواتو للصحة الأسرية كذلك كتابا لتلاميذ السنة السادسة يتناول بمزيد من التوسع التربية الجنسية، ويغطي الجوانب العاطفية والبيولوجية. وقد جُرب الكتاب في بعض المدارس، ولكن نظرا للتغيرات المقبلة في هيكل المدارس الابتدائية (حيث ستغطي المدرسة الابتدائية السنوات من الأولى إلى الثامنة) اعتُبر أن هذا الكتاب سيكون أنسب للاستخدام في مستوى السنة الثامنة، قبل أن يغادر التلاميذ المدرسة الابتدائية.

وبالنسبة لتلاميذ المرحلة الثانوية توجد نصوص تقرر تعليم التربية الجنسية في إطار برنامج العلوم للسنة العاشرة. وهناك أيضا كتاب ذو صلة يتناول موضوع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، يمكن استخدامه في مادة العلوم أو الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية.

المادة ١٣

٢١ - يرجى ذكر ما إذا أُجري استعراض للأثر الجنساني بواسطة صندوق التكافل الوطني بفانواتو وما إذا كان هذا النظام ينطوي على أي تمييز جنساني. ويرجى أيضا ذكر ما إذا كان العاملون في القطاع غير النظامي، ومن بينهم العديد من النساء، مؤهلين للمشاركة في النظام.

لم يُجر استعراض للأثر الجنساني بواسطة صندوق التكافل الوطني بفانواتو.

وقد أفاد الصندوق بعدم انطواء النظام على تمييز جنساني - فالصندوق نظام وطني يشجع عضوية الجنسين. وقد بذل الصندوق جهودا كبيرة من الناحية التشغيلية لتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق تعيين موظفين من الجنسين في المنظمة، حيث إن ٤٦ في المائة من موظفيها من الإناث، ومنهن ثلاث يشغلن مناصب إدارية عليا من أصل تسع وظائف إدارية عليا.

وقد تولّت امرأة رئاسة الصندوق خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. واستقالت من هذا المنصب لقبول منصب في مصرف التنمية الآسيوي في مانيلا.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ وقّع صندوق التكافل الوطني بفانواتو وشركة التمويلات الصغرى المحدودة المسماة برنامج فانواتو للنهوض بالمرأة (Vanuatu Women's Development Scheme (VANWODS))، مذكرة تفاهم للسماح لربائن البرنامج بأن يصبحوا أعضاء طوعيين في صندوق التكافل الوطني.

ومن ضمن الأعضاء الطوعيين في صندوق التضامن عدد من العاملين في القطاع غير الرسمي، ومنهم بعض الفتيات العاملات في البيوت (الهاوس جلز haos gels). ويقوم الصندوق بالتوعية في المدارس الثانوية على أمل توسيع نطاق التغطية ليشمل هذه المدارس أيضا.

المادة ١٤

٢٢ - يفيد التقرير بأنه "في الاقتصاد الريفي، يخضع الحصول على الأراضي واستخدامها، على نحو أساسي، لسلطة الرجال" وبأن النساء الريفيات "ما زلن يعشن، إلى حد كبير، حالة تبعية اقتصادية" (انظر الفقرة ١٤-٦). يرجى بيان التدابير المتخذة و/أو المزمع اتخاذها لزيادة إمكانية حصول المرأة على الأرض وتحكمها فيها وفي استخدامها، إلى جانب الجهود الأخرى لزيادة إمكانية حصول المرأة الريفية على فرص لتعزيز استقلالها الاقتصادي.

حصول المرأة على الأراضي وتحكمها فيها يستندان إلى التقاليد، التي تقضي بأن الأرض ملك للجميع. وتسود في ذلك الحقوق والممارسات التقليدية. وللمرأة الحق في استخدام الأرض لإطعام أسرتها، ويؤخذ برأيها إلى حد ما، عادة عبر أخيها، فيما يتعلق بتعاقب الملكية.

وقد بدأ الاعتراف بمسألة قلة تحكم المرأة في استخدام الأرض، على النحو المبين في التوصية المنبثقة عن مؤتمر القمة الوطني المعني بالأرض، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الذي شارك فيه الزعماء التقليديون والمركز الثقافي لفانواتو والمنظمات غير الحكومية)، والقاضية بوجوب مشاورة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء، عند بيع الأرض.

ويساعد برنامج فانواتو للنهوض بالمرأة (VANWODS) النساء المقيمات في أطراف مدينة بورت فيلا على تعزيز استقلالهن الاقتصادي. ولكل من حكومات المحافظات الست برنامجها الخاص بمبادرة تنمية الاقتصاد الريفي. وتتيح هذه البرامج سبل تقديم المساعدة للنساء الريفيات في المحافظات المعنية، من أجل تحسين وضعهن الاقتصادي. غير أن إدارة شؤون المحافظات لم تجمع أية بيانات عن عدد النساء/المجموعات النسائية التي تلقت مساعدات، أو عن نوع النشاط الاقتصادي الذي قدمت هذه المساعدات لأجله.

٢٣ - يفيد التقرير بأن المزمع توسيع نطاق برنامج فانواتو للنهوض بالمرأة، وهو برنامج للتمويلات الصغرى أنشئ بمبادرة من الحكومة في عام ١٩٩٦، ليشمل المناطق الريفية ابتداء من عام ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١٤-١٨). يرجى وصف الكيفية التي يتم بها هذا التوسيع وتقديم بيانات إحصائية عن سير العمل فيه. ويرجى أيضا ذكر الجهود المبذولة لتوعية المرأة، لا سيما المرأة الريفية، بفرص الحصول على قروض وائتمانات.

لم يوسع برنامج فانواتو للنهوض بالمرأة ليشمل المناطق الريفية، ما عدا القرى المحيطة بمدينة بورت فيلا.

ولا يوجد نهج متسق فيما يتعلق بتوعية النساء بفرص الحصول على قروض وائتمانات. وتقوم الوكالات، كل على حدة، مثلا غرفة التجارة، والاتحادات الائتمانية، ووزارة الجمعيات التعاونية وخدمات تنمية المشاريع التجارية الريفية في عموم فانواتو (Ministry of Cooperatives and Ni-Vanuatu Rural Business Development Services) بتنفيذ برامجها الخاصة للتوعية.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٤ - يفيد التقرير بأنه تبين من استعراض أجري مؤخرا أن "ثمة تناقضات كبيرة بين حقوق الإنسان للمرأة والقانون العرفي" (انظر الفقرة ١٥-٢). يرجى ذكر الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسألة، بما فيها الجهود المبذولة لإصلاح القانون، وتنفيذ برامج محو الأمية القانونية والتوعية. ويرجى أيضا ذكر ما إذا كانت الأحكام القضائية الواردة في الفقرتين ١٥-٣ و ١٥-٤ قد نشرت على نطاق واسع.

لم يُتخذ أي إجراء لمعالجة هذه المسألة. وقد نُشرت الأحكام الصادرة عن المحاكم ضمن مجموعة الأحكام القضائية المنشورة في كلية الحقوق، وعلى الإنترنت في الموقع الخاص بمعهد المعلومات القانونية لمنطقة المحيط الهادئ (Pacific Legal Information Institute (PACLI)) التابع لجامعة جنوب المحيط الهادئ، وعنوانه www.vanuatu.usp.ac.fj. بيد أن هذه المعلومات متاحة فقط للمتعلمين من ذوي المهارات الضرورية الذين تُتاح لهم أجهزة الحاسوب (والتيار الكهربائي!). وعدا ذلك لم تُنشر الأحكام على نطاق واسع.

٢٥ - يفيد التقرير بأن فانواتو تحدد سنا قانونية دنيا مختلفة للزواج، هي ١٨ سنة بالنسبة للذكور و ١٦ سنة بالنسبة للإناث (انظر الفقرة ١٦-٨). يرجى تقديم بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والسن، عن الأشخاص الذين يتزوجون قبل

سن الثامنة عشرة، وذكر ما إذا كانت الحكومة تنوي رفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للإناث إلى ١٨ سنة لمواءمته مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو المبين في الفقرة ٣٦ من التوصية العامة ٢١ للجنة.

”عُرِّف الشخص ”المتزوج“ في التعداد السكاني لعام ١٩٩٩ بأنه المتزوج قانوناً أو في احتفال تقليدي أو في الكنيسة. والجدير بالإشارة أن الأشخاص الذين هم في علاقة معايشة فعلية ينبغي أخذهم بعين الاعتبار كذلك عند النظر في الحالة الزوجية في فانواتو، حيث تشمل هذه الحالة أولئك المتعاشرين كزوج وزوجة ولكن لم يقيموا أي احتفال مدني أو تقليدي أو ديني“. (تقرير التعداد السكاني لعام ١٩٩٩)

عدد السكان من الإناث حسب العمر والحالة الزوجية (التعداد السكاني لعام ١٩٩٩)

العمر	في حالة معايشة فعلية	المتزوجات	المنفصلات
١٥	٤	٢٢	١
١٦	١٧	٣٣	
١٧	٥٠	٤٥	٤

عدد السكان من الذكور حسب العمر والحالة الزوجية (التعداد السكاني لعام ١٩٩٩)

العمر	في حالة معايشة فعلية	المتزوجون	المنفصلون
١٥	٣	١٦	٢
١٦	٤	٢٢	١
١٧	٣	٣١	

وهذه الإحصاءات مُلَفَتَة للنظر إذ ينص قانون تنظيم الزواج (الباب ٤٥) على أنه لا زواج قانوني لأي شخص من الذكور دون الثامنة عشرة ولا لأي شخص من الإناث دون السادسة عشرة.

ويشمل (مشروع) خطة العمل الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ توصية من الندوة النسائية الوطنية المعقودة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تدعو إلى سنّ قوانين تحدد سن الزواج لكل من الذكور والإناث بعمر الثامنة عشرة. غير أن مكتب الشؤون القانونية الحكومي لم يتلق لحد الآن تعليمات بتنقيح التشريعات وفقاً لهذا المقتضى.

البروتوكول الاختياري

٢٦ - يرجى بيان التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه.

أقر البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خلال دورته الاستثنائية الثانية، القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بـ (التصديق على) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولم يوافق رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، بعدد على هذا القانون. وسيبدأ نفاذ القانون في اليوم الذي يُنشر فيه بالجريدة الرسمية.

أعضاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بفانواتو

الرئيسة

هيلدا تاليو

مديرة، إدارة شؤون المرأة

ناتبة الرئيسة

ميريام أبل

مديرة عامة، وزارة الصحة

الأعضاء

الأونرابل إيزابيل دونالد

وزيرة الصحة والرفاه الاجتماعي

نادين ألاتوا

أمينة عامة، مجلس الوزراء

بلاندين بوليكون

داعية لحقوق المرأة

موريس كالوران

مدير، إدارة خدمات السجون

باتريشيا كالبوكاس

مكتب أمين المظالم

جيني ليغو

الرئيسة والمديرة التنفيذية، المجلس النسائي الوطني بفانواتو

دانيال ماسوي

الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية

غريغوار نيمبتيك

إدارة التنسيق الاستراتيجي للسياسات وخدمات المؤسسات

أندونيا بيو - لينش

منسقة، اتحاد النهوض بالمعوقين والدعوة لصالحهم

جان سيسبي

مدير عام، مكتب رئيس الوزراء

ميريلين تاهي

منسقة، مركز المرأة بفانواتو

فيران موليسا ترييف

مكتب الشؤون القانونية الحكومي

المستشارة

اليزابيث مورتلاند

نيوزيلندا

١٧-٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦